[298] من ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية، وكذلك في صلاة العشاء الآخرة، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا ذهب في مصباحه إلى أنه يقرأ في الثانية من المغرب مكان " سبح اسم ربك الأعلى "، " قل هو ا أحد " (1) وذهب في نهايته (2) ومبسوطه (3) إلى ما اخترناه. فأما المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أن عليه، أن يجهر بالقراءة استحبابا (4) وروي أن الجهر إنما يستحب لمن صلاها مقصورة، بخطبة أو صلاها ظهرا أربعا في جماعة، ولا جهر على المنفرد (5)، وهذا حكاه سيدنا المرتضى رحمه ا في مصباحه. والثاني الذي يقوى في نفسي، واعتقده، وأفتي به، وأعمل عليه، لأن شغل الذمة بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل شرعي، لأن الأصل براءة الذمة، والاجماع فغير حاصل، والرواية مختلفة، فلم يبق إلا لزوم الأصول، وهو براءة الذمم، وأيضا في تركه الاحتياط، لأن تاركه عند جميع أصحابنا، أعني تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، غير ملوم، ولا مذموم، وصلاته صحيحة بغير خلاف، وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك، لأنه إما أن يكون مسنونا على قول بعض أصحابنا، أو غير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الآمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم، ومفسدة (6) للصلاة، وقاطعا لها، فتركه أولى وأحوط في الشريعة. وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة، فروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه،

(1) مصباح المتهجد: في أعمال ليلة الجمعة، ص 230، الطبع الحديث. (2) النهاية: القراءة في الصلاة وأحكامها. (3) المبسوط: فصل في ذكر القراءة وأحكامها. (4) و (5) الوسائل: الباب 73 من أبواب القراءة في الصلاة، ح 1 و 3. (6) ج: مفسدا.